

الدر المختار

لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر .

نهر .

ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر وأما المقيدة ففي البحر أن مال الوقف في يد الناظر ينبغي أن يصح كالإحالة على المودع وإلا لا لأنها مطالبة انتهى .

ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرء المحيل من الدين والمطالبة جميعا (بالقبول) من المحتال للحوالة (ولا يرجع المحتال على المحيل